

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣١ لسنة ٢٠١٧

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال
رئيس مجلس الوزراء؛

وعلى طلب محافظ الفيوم؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٥ م٢، (تبرع كل من المواطن / عبد الله محمد كمال الدين برؤوفات، والمواطن / محمد كمال الدين برؤوفات)، قطعة رقم (٢٦) بحوض بحر أبو زيد رقم (٣٧) بناحية منشأة سنورس - الوحدة المحلية بمنشأة طنطاوى - مركز سنورس - محافظة الفيوم، بالمجان، لصالح مديرية الأوقاف بالفيوم، لإقامة مسجد عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م).

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

